

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة لرعاية الشباب



اللائحة الأساسية للأندية الرياضية

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول: المادة (١) التعريفات
الفصل الثاني: ماهية النادى وتأسيسه والتزاماته وشعاره وأهدافه
المادة (٢) ماهية النادى
المادة (٣) تكوين وتأسيس النادى
المادة (٤) إجراءات تأسيس النادى
المادة (٥) التزامات النادى
المادة (٦) شعار النادى
المادة (٧) أهداف النادى
المادة (٨) وسائل تحقيق أهداف النادى
الفصل الثالث: عضوية النادى وواجباتها وحقوقها وتعليقها واسقاطها وانتهاها..
المادة (٩) أنواع عضوية النادى
المادة (١٠) شروط العضوية
المادة (١١) إجراءات طلب العضوية
المادة (١٢) واجبات وحقوق العضوية
المادة (١٣) تعليق العضوية
المادة (١٤) اسقاط العضوية
المادة (١٥) انتهاء العضوية
الفصل الرابع: الهيكل التنظيمى للنادى
المادة (١٦) الهيكل التنظيمى للنادى
الفصل الخامس: الجمعية العمومية للنادى
المادة (١٧) تكوين الجمعية العمومية
المادة (١٨) صلاحيات الجمعية العمومية للنادى
المادة (١٩) اجتماعات الجمعية العمومية للنادى
المادة (٢٠) الجمعية العمومية العادية
المادة (٢١) اجتماع الجمعية العمومية العادية
المادة (٢٢) اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
المادة (٢٣) النصاب القانونى لاجتماعات الجمعية العمومية
المادة (٢٤) قرارات الجمعية العمومية
الفصل السادس: مجلس إدارة النادى
المادة (٢٥) تكوين مجلس الإدارة
المادة (٢٦) مدة مجلس الإدارة
المادة (٢٧) شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة
المادة (٢٨) المسئولية القانونية لمجلس الإدارة
المادة (٢٩) صلاحيات مجلس الإدارة
المادة (٣٠) اجتماعات مجلس الإدارة
المادة (٣١) صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة
المادة (٣٢) صحة قرارات مجلس الإدارة
المادة (٣٣) تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة
المادة (٣٤) اسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة
المادة (٣٥) انتهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٣٦) حل مجلس الإدارة.....
المادة (٣٧) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.....
المادة (٣٨) صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة
المادة (٣٩) صلاحيات الأمين العام.....
المادة (٤٠) صلاحيات أمين الصندوق
المادة (٤١) اللجان الدائمة والمؤقتة والمعاهدة

الفصل السابع : اللجان المختصة بالعملية الانتخابية وأحكام الترشح والانتخاب

المادة (٤٢) اللجنة العامة
المادة (٤٣) لجنة الانتخاب والفرز
المادة (٤٤) مراحل انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة بالنادي
المادة (٤٥) البرنامج الزمني للانتخابات
المادة (٤٦) الترشح الفردي
المادة (٤٧) موعد الجمعية العمومية
المادة (٤٨) المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد الجمعية العمومية.....
المادة (٤٩) فتح باب الترشح والاعلان عنه.....
المادة (٥٠) وقت تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة
المادة (٥١) آلية تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة
المادة (٥٢) سداد رسوم العضوية للمرشحين
المادة (٥٣) حق الحضور والتصويت في الانتخابات
المادة (٥٤) إعداد ونشر القائمة الأولية للمرشحين
المادة (٥٥) نشر القائمة النهائية للمرشحين
المادة (٥٦) الانسحاب من الترشح
المادة (٥٧) فتح باب الترشح مرة أخرى
المادة (٥٨) قيد الناخبين.....
المادة (٥٩) الاقتراع والانتخاب
المادة (٦٠) إجراءات ما بعد الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة جديد
المادة (٦١) لجنة الطعون والمخالفات
المادة (٦٢) قرارات لجنة الطعون والمخالفات
المادة (٦٣) حق الطعن ومدة البت فيه
المادة (٦٤) آليات ممارسة لجنة الطعون والمخالفات لصلاحياتها
المادة (٦٥) شروط قبول الطعون
المادة (٦٦) المخالفات أثناء نظر الطعن
المادة (٦٧) المخالفات الانتخابية

الفصل الثامن : مالية النادي

المادة (٦٨) الفترة المالية للنادي
المادة (٦٩) ميزانية النادي
المادة (٧٠) الصرف من أبواب أخرى
المادة (٧١) النقل من بند إلى بند في نفس باب الميزانية
المادة (٧٢) النقل بين أبواب الميزانية
المادة (٧٣) إيداع أموال النادي النقدية
المادة (٧٤) فتح حساب بنكي للاحتراف
المادة (٧٥) فتح حساب جديد
المادة (٧٦) نماذج توقيع رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق
المادة (٧٧) ايرادات النادي
المادة (٧٨) تحصيل ايرادات النادي

المادة (٧٩) مصروفات النادي
المادة (٨٠) صرف المبالغ
المادة (٨١) آلية الصرف
المادة (٨٢) مرفقات أمر الصرف
المادة (٨٣) شراء مستلزمات النادي
المادة (٨٤) السلفة المستديمة لأمين الصندوق
المادة (٨٥) السلفة المؤقتة
المادة (٨٦) مصروفات المهام الخاصة
المادة (٨٧) التزامات النادي المالية
المادة (٨٨) تأمين السكن والاعاشة في المهام الخاصة بالنادي
المادة (٨٩) بدل الانتداب
المادة (٩٠) تذاكر السفر
المادة (٩١) السكن والإقامة للمرافقين
المادة (٩٢) ممتلكات النادي
الفصل التاسع: الشكاوى والمخالفات والعقوبات	
المادة (٩٣) الشكاوى
المادة (٩٤) المخالفات والعقوبات
الفصل العاشر: أحكام ختامية	
المادة (٩٥) أحكام ختامية
المادة (٩٦) الأبطال والتنفيذ

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١) التعريفات:

في تطبيق أحكام هذا اللائحة تدل العبارات والكلمات التالية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضّع أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتضي سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

الدولة : المملكة العربية السعودية .

الرئيس العام : الرئيس العام لرعاية الشباب .

الرئاسة : الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

الوكالة : وكالة الشؤون الرياضية .

الإدارة المختصة : الإدارة العامة لشئون الأندية والاتحادات الرياضية .

المكتب : مكتب الرئاسة بالمنطقة أو المحافظة .

اللائحة : اللائحة الأساسية للأندية الرياضية .

الاتحاد: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعدها الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها .

النادي : مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مُرخص له رسمياً من الرئاسة وعضو في الاتحاد .

الجمعية العمومية : السلطة العليا في النادي .

مجلس الإدارة : السلطة التنفيذية في النادي .

مجلس أعضاء الشرف: المجلس الذي يضم أعضاء شرف النادي .

دورة المجلس: السنوات الأربع التي تبدأ من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة.

الفترة الانتخابية: المدة التي تبدأ من تاريخ بدء العملية الانتخابية الذي تحدده اللجنة العامة، وتنتهي بصدور قرار من الرئيس العام بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

الانتخاب : الوسيلة التي بموجبها يختار أعضاء الجمعية العمومية من يمثلهم في مجلس الإدارة .

التصويت : إدلة عضو الجمعية العمومية بصوته للتعبير عن رأيه في قرارات الجمعية العمومية أو الانتخاب.

عضو الجمعية العمومية الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة للتمتع بحق الانتخاب، وقيد اسمه في جداول قيد الناخبين.	الناخب :
كل ناخب توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة لترشيح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة، وقيد اسمه في قائمة المرشحين.	المرشح :
قائمة تضم أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة. لجنة تشكل في الرئاسة تشرف وتراقب سير انتخابات الأندية الرياضية في الدولة وفق أحكام هذه اللائحة وترتبط بوكيل الرئيس العام لشؤون الرياضة مباشرة.	قائمة المرشحين : اللجنة العامة :
لجنة تشكل في كل عملية انتخابية لأحد الأندية الرياضية في الدولة، وتتولى أعمال قيد الناخبين وتسجيل المرشحين والفرز والعد والاقتراع، وترتبط باللجنة العامة مباشرة.	لجنة الانتخاب والفرز :
لجنة الطعون والمخالفات : لجنة تشكل من الرئيس العام وترتبط مباشرة به تتولى النظر والفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية.	لجنة الطعون والمخالفات :
إدلة الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة في الموعد المحدد لذلك.	الاقتراع :
ورقة أو أي وسيلة تقنية يثبت فيها الناخب أسم من اختاره من بين المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس الادارة.	ورقة الاقتراع :
موعد الجمعية العمومية : هو التاريخ المحدد لعقد الجمعية العمومية للنادي الرياضي عند انتهاء دورة المجلس او بعد استقالته او حله.	
المواافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.	الأغلبية المطلقة :
المواافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.	الأغلبية العادية :
عضو الجمعية العمومية التأسيسية للنادي .	العضو المؤسس :
العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه العضوية الفخرية نظراً لما أداه للدولة أو النادي من خدمات جليلة وتصادق عليه الجمعية العمومية.	العضو الفخري :
من ساهم أو يساهم في تقديم خدمات مميزة للنادي.	عضو الشرف :

اللائحة التنفيذية :	الإطار التنظيمي والإجرائي للنادي.
اللجان العاملة :	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها مجلس الإدارة.
الطعن :	طلب مكتوب يقدم إلى لجنة الطعون والمخالفات ضد قرار أو إجراء اتخذته اللجنة العامة أو لجنة الانتخاب والفرز.

الفصل الثاني: ماهية النادي وتأسيسه والتزاماته وشعاره وأهدافه

المادة (٢) ماهية النادي:

النادي مؤسسة رياضية تربوية ثقافية اجتماعية مرخص له من الرئاسة وعضو في الاتحاد، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويخضع لإشراف ومتابعة الرئاسة وكل ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (٣) تكوين وتأسيس النادي :

- ١) يتكون النادي من أفراد لا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الأشخاص الطبيعيين ، الذين لا يستهدفون الكسب المادي.
- ٢) يُؤسس النادي بعد صدور قرار الترخيص من مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيسه، واعلانه بقرار يصدر من الرئيس العام.

المادة (٤) إجراءات تأسيس النادي:

- ١) لتأسيس النادي يجب على المؤسسين التقدم لأمير المنطقة التابع لها النادي المراد تأسيسه بطلب الموافقة على تأسيس النادي والرفع للرئيسة بطلب الترخيص على أن يرفق بطلب التأسيس الآتي:
 - أ- محضر اجتماع المؤسسين.
 - ب- اللائحة الأساسية للنادي موقعه من المؤسسين ، ويصادق على التوقيعات مدير المكتب الذي يقع النادي في منطقته.
 - ج- كشف بأسماء المؤسسين ، ومهنهم ومحال إقامتهم ، مصحوباً بصورة من الهوية الوطنية وصورة من المؤهلات العلمية .
 - د- مشروع البرنامج السنوي لنشاط النادي والألعاب المقترحة.
 - هـ- إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى متابعة تأسيس النادي .
 - حـ- بيان باسم النادي ومقره ومنطقته وشعاره والألوان الخاصة به، وتاريخ التأسيس، أهداف النادي، الألعاب التي سيبدأ بها نشاطه.
 - طـ- إقرار من المؤسسين بالالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الرئاسة .
 - كـ- أي معلومات أو مستندات تطلبها الرئاسة.
- ٢) تقوم الوكالة بدراسة الطلب ومراجعة المستندات المرفقة، فإذا تبين لها أن الطلب استوفى جميع متطلبات التأسيس، فيرفع بذلك لمجلس الوزراء بطلب الموافقة على تأسيس النادي ، وعند صدور قرار الترخيص من مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيس النادي فيجري اعلان الترخيص بقرار يصدر من الرئيس العام.

٣) للرئاسة حق رفض طلب تأسيس النادي إذا كانت المنطقة في غير حاجة لخدماته ، أو لوجود نادي آخر يسد حاجة المنطقة في مجال النشاط المطلوب أو لأي أسباب أخرى ترى الرئاسة من الصلاحة عدم الموافقة على تأسيسه، وفي حال الرفض يجب إخطار أمير المنطقة بالرفض وأسبابه.

المادة (٥) التزامات النادي:

- ١) يلتزم النادي ب مباشرة أنشطته وأعماله في إطار السياسة العامة للدولة، والتقييد بما يصدر عن الرئاسة من لوائح وقرارات وتعليمات.
- ٢) ينظم نشاط النادي الرسمي الأسس والبرامج التي تضعها الرئاسة، واتحادات الألعاب الرياضية المعنية.

المادة (٦) شعار النادي:

- ١) لا يجوز للنادي أن يتخذ تسمية أو شعاراً يثير اللبس بينه وبين غيره من الأندية أو أي كيان آخر.
- ٢) لا يجوز استعمال شعار النادي من أي جهة كانت إلا بإذن كتابي من مجلس الإدارة.
- ٣) لا يجوز تغيير ألوان النادي أو إضافة ألوان أخرى إلا بعد موافقة الرئاسة.
- ٤) يجب على مجلس إدارة النادي تسجيل شعار النادي كعلامة مسجلة لدى الجهات الرسمية في الدولة.

المادة (٧) أهداف النادي:

يهدف النادي إلى ممارسة ونشر الرياضة وتهيئة الوسائل والخدمات الالزمة لتحقيق أهدافه، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع النواحي الاجتماعية والشبابية والدينية والترويحية والبدنية والصحية، وتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم في إطار السياسة العامة للدولة وخطة الرئاسة.

المادة (٨) وسائل تحقيق أهداف النادي:

للنادي اتخاذ كافة الوسائل الممكنة وفق الإمكانيات المتاحة له لتحقيق أهدافه وعلى الأخص ما يلي :

- ١) المساهمة في إعداد المواطن الصالح ورعايته واستثمار طاقته وإبداعاته بما يخدم المصلحة العامة للدولة.
- ٢) المشاركة في نشر الألعاب الرياضية التنافسية والترويحية بما يعود على صحة المواطن إيجاباً ومستواه التنافسي.
- ٣) المشاركة في المناسبات الوطنية والاجتماعية للدولة.
- ٤) تهيئة الوسائل وتنوير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق إقامة الأنشطة الرياضية والشبابية بما يسهم في خدمة المجتمع وتطوره ونمائه.
- ٥) تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.
- ٦) المشاركة في برامج ونشاطات الاتحادات والهيئات الرياضية والشبابية المعتمدة محلياً وإقليمياً وعربياً وقارياً ودولياً وأولياً.
- ٧) تنظيم وتنفيذ دورات وندوات ونشاطات رياضية وشبابية بما يسهم في خدمة المجتمع وتطوره ونمائه.
- ٨) تشجيع توثيق الصلات والعلاقات مع الأندية الأخرى من خلال تبادل الخبرات والنشرات الدورية معها والمشاركة في نشاطاتها العامة.
- ٩) تشكيل لجان دائمة معاونة لتنظيم النشاطات العلمية والفنية والشبابية والرياضية بهدف تنمية مواهب الأعضاء واستثمار أوقات فراغهم .
- ١٠) تشكيل الفرق الرياضية طبقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة .
- ١١) التعاون مع القطاعات الحكومية والخاصة في كل ما من شأنه رفع المستوى الرياضي وتفعيل الأعمال التطوعية والشبابية.

الفصل الثالث: عضوية النادي وواجباتها وحقوقها وتعليقها واسقاطها وانتهائتها

المادة (٩) أنواع عضوية النادي:

١) يتكون أعضاء النادي من الفئات التالية :

أ- العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي وله كافة الحقوق العضوية العاملة الدائمة، ويعفى من سداد رسوم العضوية تقديراً لجهوده في تأسيس النادي.

ب- العضو العامل:

وهو الشخص الطبيعي المتمتع بالجنسية السعودية الذي تقبل عضويته والمستوفي لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة، ويحق له أن يشترك في النادي ويسمى في جميع أنشطته ويتمتع بكل حقوقه ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية. ولا يجوز الجمع في العضوية العاملة لأكثر من ناد واحد في الوقت نفسه.

ج- العضو الفخري :

هو الشخص الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه هذه الصفة من الشخصيات العامة أو الاعتبارية، نظراً لما أداه للدولة أو النادي من خدمات جليلة. وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يسدد العضو الفخري رسمياً للالتحاق، ويكون له الحق في الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي. ويجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يجوز له بهذه الصفة التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس إدارة النادي أن يمنح رئاسة الفخرية للنادي للأعضاء الفخريين.

د- عضو الشرف :

وهو الشخص الداعم للنادي بتقديم خدمات مادية ومعنوية ورياضية أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع مستوى النادي في المجالات الرياضية والشبابية. ويتمتع عضو الشرف بجميع حقوق العضو العامل مع استيفاء الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

هـ- العضو الرياضي :

وهو العضو المنتسب لأحد فرق النادي، والمقييد أسمه في سجلات الاتحاد الرياضي، ولا يحق له حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز له بهذه الصفة التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة كما لا يحق له أن يكون عضواً عاماً بأندية رياضية أخرى. وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحاد الرياضي. ويكون له حقوق العضو العامل بعد استيفاء الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

و- العضو المنتسب :

وهو الذي يلتحق بالنادي لمدة مؤقتة، ويحدد رسم الاشتراك المقرر سواء أكان من السعوديين أم من غيرهم، بما في ذلك من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً من أبناء الأعضاء أو من غيرهم بشرط موافقة ولد أمره، وأن يكون لائقاً طبياً لنوع النشاط الذي سيمارسه، ويتمتع العضو المنتسب بجميع الحقوق والمتطلبات التي يتمتع بها العضو العامل، فيما عدا حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة.

(٢) لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد الرسوم المقررة للعضوية السابقة والجديدة واستيفائه لشروطها وإشعار الرئاسة بذلك.

المادة (١٠) شروط العضوية:

يشترط للحصول على عضوية النادي التالي:

- ١) أن يكون طالب العضوية حسن السيرة والسلوك.
- ٢) أن يتقدم بطلب انضمام لعضوية النادي على نموذج الاستمارة المعتمدة من الرئاسة.
- ٣) أن يتعهد بالالتزام بنظم ولوائح النادي وما أصدرته أو تصدره الرئاسة من لوائح وقرارات وتعليمات.
- ٤) أن يكون لائقاً طبياً لنوع النشاط الذي سيمارسه.
- ٥) ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً ميلادياً (باستثناء بعض الأعضاء المشار إليهم في المادة (٩) من هذه اللائحة).
- ٦) أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عن العضوية حسب الفئات المقررة في هذه اللائحة.
- ٧) أن لا يكون قد سبق شطبها أو إسقاط عضويتها من أحد الأندية أو الاتحادات الرياضية ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.

المادة (١١) إجراءات طلب العضوية:

- ١) يقدم طلب العضوية شخصياً أو بموجب وكالة شرعية باسم أمين عام النادي إلى إدارة النادي خلال مواعيد العمل الرسمية، وذلك على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من الرئاسة، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:
 - أ- صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية الوطنية.
 - ب- عدد (٣) صور شخصية حديثة.
- ج- إقرار موقع من مقدم الطلب بعدم قيده عضواً عاماً أو رياضياً بأي ناد رياضي آخر.
- د- إيصال السداد البنكي لقيمة رسوم العضوية المقررة في هذه اللائحة، وحسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية.
- هـ العنوان المختار وفق النموذج المعتمد من الرئاسة الذي يعتبر هو وسيلة التواصل الرسمية مع النادي، ويتحمل مقدم الطلب المسئولية القانونية عن أي تغيير أو خطأ في بيانات العنوان.

(٢) يحصل طالب العضوية على نسخة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن ترسل نسخة أخرى للمكتب والإدارة المختصة خلال أسبوع للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر، وإخطار النادي بنتيجة ذلك.

(٣) تدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تاريخ طلباتهم بسجل الكتروني خاص يعد لهذا الغرض للرجوع إليه عن الحاجة، ويجب على النادي تزويد المكتب والإدارة المختصة بنسخة محدثة من هذا السجل عند الطلب.

(٤) يجب على الأمين العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام مصحوبة بما قد يقدم عنه من ملاحظات من إدارة النادي، وفي حال الموافقة يعتبر عضواً من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو ، وتعلق نسخة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، أو يبلغ بالوسائل المحددة في العنوان المختار .

(٥) مجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

(٦) إذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادتين (٩ - ١٠) من هذا اللائحة، واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

(٧) في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ومن رفض طلبه الحق في التظلم أمام الرئاسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، ولرئاسة إصدار القرار المناسب حيال طلب العضوية، وفي حال الرفض يكون له الحق في استرداد قيمة رسوم العضوية السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

المادة (١٢) واجبات وحقوق الأعضاء:

١) يلتزم أعضاء النادي بالواجبات الآتية :

- أ- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته .
- ب- الالتزام بأنظمة النادي ولوائحه الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وما أصدرته أو تصدره الرئاسة من لوائح أو قرارات أو تعليمات .
- ج- سداد الالتزامات المالية المقررة وقت استحقاقها .
- د- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي وملاعبه واستعمالها استعملاً حسناً، وتحمل المسئولية القانونية عن أي خلل أو اتلاف كلي أو جزئي .
- هـ- عدم مخالفه مبادئ النظام العام والأداب العامة وتجنب إثارة النزاعات .
- و- المبادرة على تحديث بيانات العضوية في حالة طرأ أي تعديل عليها والاستجابة لتعليمات النادي والمكتب والرئاسة في هذا الشأن .

٢) يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- أ- حق الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين (٩ - ١٠) من هذه اللائحة.
- ب- حق التصويت في الجمعية العمومية.
- ج- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي .
- د- استعمال مراافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للأوضاع المقررة والتعليمات المعمول بها في النادي .
- هـ- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه .
- وـ- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي ذات الصلة بالأعضاء.
- زـ- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
- حـ- أي حقوق وواجبات تحددها اللوائح الداخلية المعتمدة للنادي .

المادة (١٣) تعليق العضوية:

تعلق العضوية إذا تأخر العضو عن سداد رسم العضوية لمدة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، ويحق لمجلس الإدارة منعه من الانتفاع بمرافق النادي، كما لا يجوز له حضور الجمعية العمومية. وتعاد العضوية إلى من علقت عضويته بعد سداد الرسوم المستحقة عن السنوات الماضية بالإضافة إلى غرامة مالية تعادل ١٠٠٪ للرسوم المستحقة، ويحق للعضو حضور الجمعية العمومية إذا قام بسداد رسم العضوية قبل إغلاق فترة الترشح ، كما يحق له فور السداد الانتفاع بمرافق النادي.

المادة (١٤) اسقاط العضوية:

١) الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن اسقاط عضوية العضو، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة اسقاط عضوية أي عضو بأثر فوري في أي من الحالات الموضحة أدناه ، ويستمر هذا الاسقاط حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام المجلس برفع الاسقاط قبل موعد انعقاد الجمعية في حال زوال أسبابه:

- أـ- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - بـ- مخالفة أحكام الفقرات (أ، ب، د، هـ، و) من المادة (١١٢) من هذه اللائحة على أن يسبق ذلك الاستماع إلى وجهة نظر العضو ومبراته.
 - جـ- عدم سداد رسوم العضوية لمدة سنتين متتاليتين أو ثلاثة سنوات متفرقة.
 - دـ- إذا صدر على العضو حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٢) يصدر قرار الاسقاط بموافقة الأغلبية المطلقة للجمعية العمومية للنادي.
- ٣) يفقد العضو الذي يتم اسقاط عضويته حقوق عضويته.

٤) في الأحوال المقررة في هذه المادة يُرفع اسقاط العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على طلب من العضو الذي تم اسقاط عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب اسقاط العضوية.

المادة (١٥) انتهاء العضوية :

١) تنتهي العضوية في أي من الحالتين التاليتين :

أ- الاستقالة المكتوبة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقق ذلك الشرط .
ب- الوفاة .

٢) لا يجوز للعضو المستقيل أو للورثة في حالة الوفاة الحق في استرداد أي مبالغ يكون العضو قد سددتها للنادي مقابل العضوية .

٣) يحق لمن أنهيت عضويته في حال الاستقالة أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي بشرط سداد جميع الالتزامات المالية السابقة والجديدة .

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للنادي

المادة (١٦) الهيكل التنظيمي للنادي:

يتكون الهيكل التنظيمي للنادي من التالي:

- ١) الجمعية العمومية وهي الهيئة التشريعية والسلطة العليا في النادي.
- ٢) مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية للنادي.
- ٣) اللجان الدائمة أو المؤقتة وهي التي تقدم المشورة والعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بمهام الموكلة له، ويوضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بها.
- ٤) الأمانة العامة وهي الهيئة الإدارية للنادي.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية للنادي

المادة (١٧) تكوين الجمعية العمومية:

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من التالي :

- (١) الأعضاء المؤسسين.
- (٢) الأعضاء العاملون - وكل من ينطبق عليه هذا الوصف كأعضاء الشرف والأعضاء الرياضيون في حال الاعتزال - الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه اللائحة بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٨) صلاحيات الجمعية العمومية للنادي:

تمتتع الجمعية العمومية للنادي بالصلاحيات التالية :

- (١) اعتماد اللوائح الداخلية للنادي وتعديلها ورفعها للرئاسة لمصادقة عليها.
- (٢) رسم السياسة العامة للنادي .
- (٣) اعتماد الخطط السنوية الكفيلة بتحقيق أهداف النادي.
- (٤) اعتماد التقرير الفني والمالي والإداري السنوي لمجلس الإدارة .
- (٥) المصادقة على الحساب الختامي لسنة المالية المنتهية للنادي .
- (٦) اعتماد ميزانية النادي لسنة المالية المقبلة.
- (٧) مناقشة مجلس إدارة عن أدائه، قياساً بالخطة السنوية .
- (٨) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وفق الإجراءات الواردة بهذا اللائحة.
- (٩) تعيين مراقب للحسابات "المدقق الخارجي" بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- (١٠) اتخاذ القرارات المتعلقة بدمج النادي أو بيع ممتلكاته أو تغيير شعاره أو مسماه ورفعها للرئاسة بطلب الموافقة عليها.
- (١١) الموافقة على زيادة أو تخفيض رسوم العضوية وفق الأحكام المقررة في هذه اللائحة.
- (١٢) دراسة الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .
- (١٣) تعليق أو إسقاط العضوية وفق الأحكام المقررة في هذه اللائحة.
- (١٤) اعتماد تشكيل المجلس للجان الدائمة والمعاونة للنشاطات.

المادة (١٩) اجتماعات الجمعية العمومية للنادي:

تعقد الجمعية العمومية للنادي نوعين من الاجتماعات هما:

(١) اجتماعات عادية. (الجمعية العمومية العادية).

(٢) اجتماعات غير عادية. (الجمعية العمومية غير العادية).

المادة (٢٠) الجمعية العمومية العادية:

(١) تَنْعَقِدُ الجمعية العمومية العادية كل سنة، ويحد أقصى ثلاثة أشهر من نهاية الموسم الرياضي.

(٢) يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه، ويتم إخطار الأعضاء - على العنوان المختار المعتمد - بذلك خطياً قبل الموعد بشهرين على الأقل.

(٣) يجب أن ترسل الدعوة الرسمية خطياً قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يرفق بها جدول الأعمال، وتقرير الرئيس، والتقارير المالية، وتقرير المحاسب القانوني، وأي مستندات أخرى.

(٤) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة النادي ، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً.

(٥) تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأمين العام وممثل الرئاسة، على أن يزود المكتب بأصل محاضر الاجتماع الموقع في اليوم التالي للاجتماع، ونسخة من المحاضر للإدارة المختصة عبر البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة تقررها، مع احتفاظ مجلس إدارة النادي بصورة من المحاضر .

المادة (٢١) اجتماع الجمعية العمومية العادية:

(١) يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة، والأعضاء، وعلى كل من يرغب في تقديم أي مقتراح للجمعية العمومية إرساله إلى الأمانة العامة كتابة، مع شرح موجز، وذلك قبل (١٥) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات بالنادي والموقع الإلكتروني وحساب النادي في شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تتحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية مع تزويد المكتب والإدارة المختصة بالموعد الرسمي خلال (٧٢) ساعة من تاريخ الإعلان عن الموعد.

(٢) يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ- إعلان بأن الجمعية العمومية تم عقدها وتشكيلها، وفقاً للائحة.

ب- اعتماد جدول الأعمال.

- ج- خطاب الرئيس.
 - د- تعليق أو إسقاط العضوية (إذا وجدت).
 - هـ- المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - وـ- تقرير الرئيس؛ (يشمل الأنشطة التي أقيمتْ منذ الاجتماع السابق).
 - زـ- عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
 - حـ- المصادقة على التقرير المالي.
 - طـ- اعتماد الميزانية.
 - يـ- مناقشة المقترنات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
 - كـ- تعيين المحاسب القانوني المستقل (إن وجد) بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
 - لـ- انتخاب رئيس و/أو أعضاء مجلس الإدارة (إن وجد).
- (٣) لا يسمح للجمعية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذه الموضوع ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

المادة (٢٢) اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:

- ١) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.
- ٢) يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك خطياً الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحق للأعضاء الذين طالبوا به الرفع للرئاسة لطلب عقد الجمعية العمومية غير العادية.
- ٣) يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الجمعية العمومية غير العادية وتاريخها وجدول أعمالها، وذلك قبل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.
- ٤) عند الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة، يجب على المجلس إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي أثارها هؤلاء الأعضاء.
- ٥) لا يسمح بتعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.
- ٦) للرئاسة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (٢٣) النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية :

- (١) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- (٢) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يتم عقد جمعية عمومية أخرى خلال مدة أسبوعين، ويعتبر بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، وإذا لم يحضر العدد المطلوب ، يقوم المكتب والإدارة المختصة باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
- (٣) إذا بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية انسحاب أي عدد من الحاضرين .
- (٤) لا يجوز للعضو توكيل من ينوب عنه في حضور الجمعية العمومية أو التصويت أو الانتخاب.

المادة (٤) قرارات الجمعية العمومية:

- (١) تعتبر الأغلبية العادلة من الأعضاء الحاضرين كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، وتتحدد الأغلبية المطلوبة بعدد الأصوات الصحيحة. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع باستثناء قرارات دمج النادي أو بيع ممتلكاته أو إسقاط العضوية إذ يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وموافقة الرئاسة.
- (٢) يتم التصويت بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة إلكترونية، وفي حال عدم وضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.
- (٣) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب غيره في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها.
- (٤) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور الاجتماعات والاشتراك في التصويت إذا كان له مصلحة شخصية في موضوع القرار .
- (٥) يحق لكل عضو في الجمعية العمومية حق الحضور والتصويت إذا مضى على عضويته من ثلاثة أشهر فأكثر من تاريخ قبوله كعضو عامل في النادي حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية أو موعد عقد الجمعية العمومية شريطة سداد الالتزامات المالية المترتبة عليه.
- (٦) للرئاسة إلغاء أي قرار صادر عن الجمعية العمومية إذا كان مخالفًا للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات.

الفصل السادس: مجلس إدارة النادي

المادة (٢٥) تكوين مجلس الإدارة:

- (١) يتكون مجلس الإدارة من (٥ - ٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لشغل المناصب التالية:
- أ- الرئيس .
 - ب- [نائب الرئيس / الأمين العام / أمين الصندوق] ويتم اختيارهم بالتزكية أو الانتخاب من قبل المجلس في الاجتماع الأول له.
 - ج- الأعضاء.
- (٢) يجوز لمجلس إدارة إعادة توزيع المناصب بين أعضاء عدا الرئيس كلما اقتضت الضرورة ذلك مع تحديد المبررات والحصول على موافقة الرئاسة على إعادة توزيع المناصب .

المادة (٢٦) مدة مجلس الإدارة:

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته وصدور قرار الرئيس العام.

المادة (٢٧) شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة:

- يشترط في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة توفر الشروط التالية :
- (١) أن يكون سعودي الجنسية.
 - (٢) أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية العاملين.
 - (٣) أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن شهادة الثانوية أو ما يعادلها بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ودرجة البكالوريوس بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك من لديه خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في الأندية شريطة أن لا يقل مستواه التعليمي عن الثانوية العامة.
 - (٤) يجب ألا يزيد عمر عضو مجلس الإدارة عن (٦٥) سنة، وألا يقل عن (٢٥) سنة.
 - (٥) أن يقوم بسداد رسوم العضوي بالنادي بالطرق النظامية حتى تاريخ موعد الجمعية العمومية.
 - (٦) أن يتقدم للنادي بطلب ترشيحه لمنصب الرئيس أو لمنصب العضو خلال فترة الترشح المحددة بأحكام هذه اللائحة وتزويد المكتب والإدارة المختصة بصورة من ذلك.
 - (٧) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المدينة أو المحافظة التي بها مقر النادي .
 - (٨) أن لا يكون من العاملين بالنادي بأجر وقت الترشح .
 - (٩) أن لا يكون سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره.
 - (١٠) أن لا يكون سبق شطب أو منعه من مزاولة النشاط أو دخول المنشآت الرياضية أو الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة أو اسقاط عضويته خلال الأربع سنوات السابقة على التقدم بطلب الترشح.

(١٢) أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة نادي أو عضواً في جمعية عمومية في نادي آخر أو عضواً في مجلس إدارة أي من الاتحادات الرياضية أو عضواً في أي من جمعيتها العمومية.

(١٣) أن لا يكون موظفاً في الرئاسة أو اللجنة الأولمبية أو متعاقداً معهما.

(١٤) أن يقدم قبل إغلاق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو يعمل في أي جهة عسكرية.

المادة (٢٨) المسئولية القانونية لمجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادي، ويكون المجلس مسؤولاً مسؤولية تضامنية. عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنشطة النادي، بما في ذلك تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على مخالفته أحكام هذه اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة من الرئاسة، أو تجاوزه موازنة النادي المعتمدة، وما يلحق بها من اعتيادات إضافية، خلال فترة توليه إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الإدارات المنتهية دورتها، عن تسوية أي التزامات أو مدینيات خلال فترة عملها عن الأعمال المشار إليها. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو أمواله ونحوها.

المادة (٢٩) صلاحيات مجلس الإدارة:

مجلس إدارة النادي الصلاحيات التالية:

(١) يقوم المجلس بتسيير شؤون النادي الفنية والإدارية والمالية .

(٢) متابعة إعمال أمين عام النادي في تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية للنادي.

(٣) تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة واللجان المعاونة وتحديد اختصاصاتها.

(٤) اتخاذ القرار اللازم حيال طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.

(٥) الفصل في شكاوى الأعضاء والعاملين والفنين والإداريين واللاعبين.

(٦) إعداداً جدول أعمال الجمعية العمومية.

(٧) اتخاذ القرارات الالزمة حيال الاستثمار وإبرام العقود والاتفاقيات والتقاضي والمصالحة باسم النادي بعد موافقة الرئاسة.

(٨) مناقشة تقرير الأمين العام الفني والإداري واتخاذ القرارات الالزمة بشأن ما جاء به.

(٩) مناقشة تقرير أمين الصندوق والحساب الختامي ومشروع الميزانية واتخاذ القرارات الالزمة.

(١٠) إعداد التقرير الفني والمالي والإداري وعرضه على الجمعية العمومية لاعتماده.

(١١) الإعداد والدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

(١٢) الانتساب لاتحادات ومتابعة الاشتراك في نشاطاتها والالتزام بها .

- (١٣) تسمية ممثل النادي لحضور اجتماعات وندوات ومؤتمرات الرئاسة والاتحادات والهيئات الأخرى ذات العلاقة بنشاطات النادي وفق ما تقرره لوائح وقرارات وتعليمات الرئاسة والاتحاد المعنى كل فيما يخصه .
- (١٤) تنفيذ قرارات وتعليمات الرئاسة المتعلقة بالمشاركة في برامجها .
- (١٥) تعيين مراقب الحسابات (محاسب قانوني خارجي) وعرضه على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه .
- (١٦) تعيين العاملين والفنين والإداريين اللازمين لتسخير أعمال النادي وتحديد مكافآتهم وأجورهم وفق لوائح الرئاسة .
- (١٧) وضع الخطة السنوية للنادي وبرامجه وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .
- (١٨) تنفيذا خططا وبرامج النادي المعتمدة من الجمعية العمومية .
- (١٩) إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال النادي ولوائح اللجان الدائمة أو المعاونة بما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الرئاسة وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها في أول اجتماع لها .
- (٢٠) اتخاذ القرارات المناسبة في الأمور العاجلة التي لم يرد لها نص باللائحة، ورفعها للرئاسة بطلب المصادقة عليها .
- (٢١) منح العضوية الفخرية أو الرئاسة الفخرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها في أقرب جمعية عمومية يعقدها النادي .
- (٢٢) الدعوة لتشكيل مجلس أعضاء الشرف .
- (٢٣) دراسة اقتراحات الأعضاء واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .
- (٢٤) دراسة تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة أو المعاونة واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .
- (٢٥) دراسة تقرير مراقب الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي) تمهدأ لعرضه على الجمعية العمومية .
- (٢٦) اختيار البنك الذي تودع فيه أموال النادي بالمدينة التي يوجد بها مقر النادي ورفعه للرئاسة للمصادقة عليه .
- (٢٧) تحديد رسم العضوية للعضو المنتسب بما لا يزيد عن (١٠٠٠ ريال) ولا تقل عن (٥٠٠ ريال) مع ضرورة موافقة الجمعية العمومية في حال الزيادة عن الحد الأدنى أو التخفيض عن الحد الأعلى في حال إقرارها مع مراعاة أن رسوم العضوية فور اعتماد هذه اللائحة ستكون تلقائيا بمبلغ (٥٠٠ ريال) .
- (٢٨) تحديد رسم العضوية للعضو العامل بما لا يزيد عن (٣٠٠ ريال) ولا تقل عن (١٠٠٠ ريال) مع ضرورة موافقة الجمعية العمومية في حال الزيادة عن الحد الأدنى أو التخفيض عن الحد الأعلى في حال إقرارها مع مراعاة أن رسوم العضوية فور اعتماد هذه اللائحة ستكون تلقائيا بمبلغ (١٠٠٠ ريال) .
- (٢٩) صرف سلفه مستديمة لأمين الصندوق قدرها (٢٠.٠٠) عشرون ألف ريال للصرف منها على الأمور المستعجلة و يتم تعويضها إذا تجاوز ما تم صرفه منها (٪٥٠) .
- (٣٠) تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم .

المادة (٣٠) اجتماعات مجلس الإدارة:

- (١) يرأس الرئيس اجتماعات المجلس ، وفي حال غيابه أو استقالته يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وفي حال غيابهما أو استقالتهما ، يرأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سنًا .
- (٢) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل شهر مرة واحدة على الأقل ، ولا تجوز الإنابة أو الوكالة في اجتماعاته .
- (٣) يوجه الأمين العام الدعوة للأعضاء كتابياً بناء على موافقة الرئيس قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد الاجتماع ، محدداً المكان والتاريخ والوقت مشفوعاً بها جدول الأعمال والمرفقات .
- (٤) يجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي مسبب بناء على طلب من الرئيس أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل .
- (٥) يحقُّ لكلَّ عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تقدم هذه الموضوعات إلى الأمانة العامة خلال اليوم التالي لتلقي الدعوة بحضور الاجتماع.
- (٦) لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في العلن، وللمجلس أن يدعوا أطرافاً ثالثة لحضور الاجتماع، ولا يحق لها التصويت، ولكن يسمح لها فقط بالتعبير عن آرائها بإذنِ من المجلس.

المادة (٣١) صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة:

- (١) يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة .
- (٢) إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة (٢٤) ساعة ويعتبر بعدها صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه والأمين العام وأمين الصندوق من بين الحاضرين.

المادة (٣٢) صحة قرارات مجلس الإدارة:

- (١) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣٠ - ٣١) من هذه اللائحة تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يُصبح صوت الرئيس هو المرجح، وفي حال الاجتماعات المؤجلة لعدم اكتمال النصاب القانوني فيجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين.
- (٢) لا يجوز التصويت على القرارات في مجلس الإدارة بالوكالة أو المراسلة.
- (٣) في حال بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي يصدرها المجلس انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الأغلبية العادية .
- (٤) يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار؛ إذا كانت هناك شبهة أو احتمال لتضارب المصالح .

- ٥) تُسجّل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع، ويجب تزويد المكتب والإدارة المختصة بنسخة من المحضر خلال أسبوع من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة.
- ٦) تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- ٧) للرئاسة إلغاء أي قرار صادر من مجلس الإدارة إذا كان مخالفًا لأنظمة ولللوائح والتعليمات.

المادة (٣٣) تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

- ١) الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق أو إلى حين صدور حكم في القضية في حال الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.
- ٢) توافر حالة من حالات الاستقالة الواردة في المادة (٣٤) من هذه اللائحة إلى حين عرضة على الجمعية العمومية وإصدار القرار اللازم بحقه.
- ٣) يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
- ٤) يترتب على التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب هذه اللائحة.

المادة (٣٤) اسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

١) تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

- أـ إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة، ويتطبّق أحکام هذه الفقرة تعتبر المجتمعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.
- بـ إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- جـ إذا صدر ضده قرار تأديبي عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.
- دـ إذا فقد أي شرط من الشروط الواردة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.
- هـ ارتكاب أو ممارسة أعمال تخل بأمن المملكة أو تسيء إلى سمعتها.
- حـ الإساءة الجسيمة لليابضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العاملة.

- ٢) يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية، وأخطار المكتب والإدارة المختصة بذلك.
- ٣) لا يجوز للعضو الذي أُسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي نادي إلا إذا زالت أسباب الإسقاط وموافقة الرئاسة.

المادة (٣٥) انتهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية عن عضو المجلس في أي من الحالات التالية :

١) الوفاة.

٢) الاستقالة .

٣) على الأمين العام عرض ما يفيد الوفاة والاستقالة على مجلس الإدارة واثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة (٣٦) حل مجلس الإدارة:

١) للرئاسة أن تصدر قرارا بحل النادي في أي من الحالات التالية:

أ- إذا خرج النادي عن أهدافه، أو ارتكب مخالفات جسيمة لأحكام هذه اللائحة.

ب- إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته المالية.

ج- إذا ارتكب النادي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.

د- ثبوت الفساد والتجاوزات المالية الجسيمة على مجلس الإدارة.

هـ- في حال عدم دعوة الجمعية العمومية للنادي لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين أو متفرقتين بلا سبب نظامي مبرر.

٢) تراعى الأحكام الواردة في الفصل السابع من هذه اللائحة لكيفية إدارة النادي بعد صدور قرار الحل.

المادة (٣٧) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

يمارس رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية :

١) رئاسة اجتماعات المجلس والجمعية العمومية .

٢) التوقيع مع أمين الصندوق على أوامر الصرف والشيكات، مع مراعاة عدم التوقيع على أي شيكات يكون استحقاقها بعد نهاية فترة رئاسته لأي سبب كان إلا بعد موافقة الرئاسة.

٣) توقيع جميع العقود والاستثمارات والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي مع مراعاة ما يستلزم موافقة الرئاسة عليها وفق اللوائح والقرارات والتعليمات الصادر .

٤) التوقيع على المكاتب والمراسلات حسب التعليمات المعتمدة من الرئاسة .

٥) دعوة المجلس أو الجمعية العمومية لاجتماعات غير العادية .

٦) تمثيل النادي في الاجتماعات الرسمية التي تعقدتها أو توافق عليها الرئاسة .

٧) تمثيل النادي أمام الجهات القضائية والرسمية .

٨) يجوز للرئيس تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته .

المادة (٣٨) صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة :

يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو استقالته .

المادة (٣٩) صلاحيات الأمين العام:

يمارس الأمين العام للنادي الصلاحيات التالية:

- ١) تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإبلاغ الجهات المعنية بها .
- ٢) توجيه الدعوة للأعضاء في الجمعية العمومية والمجلس واللجان الدائمة أو المؤقتة لحضور الاجتماعات بالنادي واتخاذ الترتيبات الالزامية لها .
- ٣) تدوين محاضر الاجتماعات في السجلات المخصصة لها والتوجيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٤) إعداد التقرير الفني والإداري وخطة العمل السنوية وعرضها على المجلس .
- ٥) المشاركة مع أمين الصندوق في إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس.
- ٦) حضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة (كلما احتاج الأمر ذلك) ورفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة .
- ٧) عرض طلبات العضوية للنادي على المجلس بعد التأكد من استكمال واستيفاء شروط العضوية.
- ٨) متابعة أعمال النادي وحفظ الوثائق والعقود والمستندات الرسمية وتنظيم السجلات والملفات.
- ٩) حفظ ختم النادي والسجلات الإدارية وملفات الأعضاء والعاملين .
- ١٠) عرض الشكاوى والاقتراحات على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ١١) إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ووثائق جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ١٢) تقديم تقرير دوري ربع سنوي عن سير أعمال النادي الفنية والإدارية للمجلس.
- ١٣) ترشيح من يراه مناسباً لشغل وظيفة السكرتير المترفرغ .
- ١٤) وضع الضوابط التي تحدد أعمال واحتياصات السكرتير المترفرغ بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٤٠) صلاحيات أمين الصندوق:

يمارس أمين الصندوق الصلاحيات التالية :

- ١) إعداد مشروع ميزانية النادي بالتعاون مع الأمين العام .
- ٢) إعداد التقرير المالي والحساب الختامي للسنة المنتهية وعرضه على المجلس.
- ٣) إعداد تقرير ربع سنوي عن الوضع المالي للنادي وعرضه على المجلس .
- ٤) تنفيذ قرارات المجلس المالية ضمن حدود بنود الميزانية طبقاً للوائح والتعليمات.
- ٥) التوقيع مع رئيس المجلس على أوامر الصرف والشيكات .
- ٦) استلام إيرادات النادي بموجب سند قبض وإيداعها في حساب النادي وتسجيلها في السجلات المالية.

- (٧) مراجعة وتدقيق حسابات النادي وحفظ مستندات الإيرادات والنفقات في مقر النادي وتحت مسؤوليته .
- (٨) تسجيل كافة إيرادات ومصروفات النادي ونفقاته وفقاً لبنودها في السجلات المعتمدة وإبلاغ المجلس عن كل مخالفته فيها .
- (٩) إطلاع مندوبي المكتب ومراقبى الحسابات على كافة الإيرادات والمصروفات ومستنداتها عند الطلب .
- (١٠) صرف رواتب العاملين في النادي وفق الإجراءات المقررة ومسيرات توقع من قبله مع الرئيس والأمين العام .
- (١١) تسجيل ممتلكات النادي في سجلات خاصة يحفظها بمقر النادي وطبقاً للأصول المالية وتحت مسؤوليته .
- (١٢) إعداد وتنظيم السجلات المعتمدة من الرئاسة ، وله أن ينظم أية سجلات إضافية يراها ضرورية .
- (١٣) التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حال انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل تحت أشراف مندوب من المكتب والرئاسة .

المادة (٤١) اللجان الدائمة والمؤقتة والمعاونة:

(١) تشكيل اللجان :

- أ- تشكل لجان دائمة لا يزيد عدد أعضاءها عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- للمجلس الحق في تشكيل لجان معاونة مؤقتة من أعضاء النادي أو الاستعانة بخبراء للقيام بمهام محددة كلما طلب الأمر ذلك .
- ج- يشكل في النادي اللجان المعاونة التالية :
 - ١- لجنة النشاط الرياضي.
 - ٢- لجنة ثقافة الشباب.
 - ٣- لجنة الهيئة الشبابية.
 - ٤- اللجنة الطبية.
 - ٥- لجنة العلاقات العامة .
 - ٦- لجنة الاستثمار.
 - ٧- أية لجنة أخرى يراها المجلس ضرورية .

(٢) اجتماعات اللجان :

- أ- تجتمع هذه اللجان كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ب- تعقد كل لجنة اجتماعاتها بدعة من رئيس اللجنة بعد إشعار الأمين العام ، ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضرته الأغلبية وتكون توصياتها بموافقة الأغلبية العادلة .
- ج- يسمى رئيس اللجنة – في أول اجتماع لها – نائباً له ليتولى رئاسة الاجتماعات في حالة غيابه ، كما يسمى مقرراً لتدوين محاضر الجلسات .
- د- يجوز للأمين عام النادي حضور اجتماعات اللجان.
- ه- للأمانة العامة الحق باقتراح جدول أعمال اللجان أو إضافة فقرات لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة .
- و- ترفع كل لجنة محضر اجتماعها للأمين العام لعرضه على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
- ز- تعد كل لجنة تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها كل ثلاثة أشهر لعرضه على المجلس .

(٣) اختصاصات اللجان:

- أ- اقتراح خطة عمل نشاط اللجنة على ضوء التزامات النادي محلياً وخارجياً وفي ضوء الإمكانيات المتاحة .
- ب- التنسيق بين نشاط اللجنة واللجان الأخرى في إطار النشاطات التي تنظمها الاتحادات والجهة المختصة .
- ج- متابعة تنفيذ خطة عمل اللجنة المعتمدة .

الفصل السابع : اللجان المختصة بالعملية الانتخابية وأحكام الترشح والانتخاب

المادة (٤٢) اللجنة العامة :

- ١) تكون اللجنة العامة من رئيس ونائب للرئيس وعدد (٣) أعضاء يصدر بهم قرار من الرئيس العام.
- ٢) يجب أن يكون رئيس اللجنة العامة أو نائب الرئيس ممن يحمل شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
- ٣) يحدد قرار التشكيل اجتماعات اللجنة وكيفية تنظيم أعمالها والجهاز الإداري المساند لها.
- ٤) ترتبط اللجنة العامة بوكيل الرئيس العام لشئون الرياضة وله الحق في الإشراف على أعمالها والرقابة عليها والرفع عن أي أمور تتعلق بها للرئيس العام.
- ٥) تباشر اللجنة العامة مهامها وفق الصلاحيات التالية:
 - أ- إصدار البرنامج الزمني للانتخابات بعد اعتماده من وكيل الرئيس العام لشئون الرياضة وعقد الجمعية العمومية لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - ب- تحديد موعد فتح باب الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة أو استكمال مجلس إدارة النادي بالتنسيق مع المكتب التابع للنادي والنادي المعنى.
 - ج- الالراف والرقابة على فتح باب الترشح واستقبال ملفات المرشحين.
 - د- الالراف على إغلاق باب الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة أو استكمال مجلس الإدارة واعداد المحضر اللازم .
 - هـ- اعتماد القوائم الأولية والنهائية للمرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة بعد دراستها والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ونشرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - وـ- اعتماد القوائم الأولية والنهائية لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية والتصويت في يوم الانتخاب، ونشرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - زـ- استبعاد من تراه من المرشحين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - حـ- استبعاد من تراه من أعضاء الجمعية العمومية ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 - طـ- متابعة نشاطات المرشحين ومنع التجاوزات أو المخالفات.

ي- تشكيل لجنة الانتخاب والفرز لكل عملية انتخابية لأحد الأندية، وتبادر مهامها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ك- تحديد مكان عقد الجمعية العمومية للنادي بالتنسيق مع المكتب التابع له النادي والنادي المعنى.

ل- إعداد الأدلة التنظيمية والإجرائية ونماذج العمل للعملية الانتخابية.

م- توعية الناخبين والمرشحين بحقوقهم وواجباتهم.

ن- وضع الإرشادات الالزمة لتنظيم عقد الجمعية العمومية للنادي المعنى .

المادة (٤٣) لجنة الانتخاب والفرز:

١) تشكل اللجنة العامة لجنة تسمى (لجنة الانتخاب والفرز) في كل عملية انتخابية لأحد الأندية وتكون برئاسة عضو من اللجنة العامة وعضوية أثنين على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

٢) تباشر لجنة الانتخاب والفرز مهامها وفق الصالحيات التالية:

أ- إعداد القوائم الأولية للمرشحين والناخبين ورفعها إلى اللجنة العامة.

ب- الإشراف على عملية الاقتراع وإعداد محضر بانتهاء الاقتراع.

ج- فرز الأصوات وعدها وإعداد محضر نهائي بالعد والفرز.

د- رفع النتائج النهائية إلى اللجنة العامة لاعتمادها والتصديق عليها.

هـ- أي اختصاصات أخرى تُسند لها من اللجنة العامة في حدود صالحياتها.

المادة (٤٤) مراحل انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة بالنادي:

ت تكون مراحل انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة بالنادي من المراحل التالية:

١) مرحلة فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وإعلان قائمة المرشحين الأولية.

٢) مرحلة الطعون على المرشحين وإعلان قائمة المرشحين النهائية.

٣) مرحلة قيد الناخبين وإعلان القائمة الأولية .

٤) مرحلة الطعون على القائمة النهائية للناخبين وإعلان القائمة النهائية.

٥) مرحلة يوم الانتخابات.

٦) مرحلة الطعون ما بعد الانتخابات وصدور القرار بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٤٥) البرنامج الزمني للانتخابات:

تُعد اللجنة العامة البرنامج الزمني للانتخابات قبل (١٥) يوماً من بداية الفترة الانتخابية على أن تشمل جميع المراحل المشار إليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة، ويعتمد البرنامج الزمني من وكيل الرئيس العام لشئون الرياضة، ويعلن عنه سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٤٦) الترشح الفردي:

يجب أن يكون الترشح لعضوية مجلس الإدارة فردياً، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية .

المادة (٤٧) موعد الجمعية العمومية :

يتحدد تاريخ عقد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في اليوم التالي لموعد الجمعية العمومية للنادي أو في التاريخ الذي تحدده اللجنة العامة وفق مقتضيات المصلحة العامة للنادي.

المادة (٤٨) المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد الجمعية العمومية:

يجب أن لا تزيد المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد عقد الجمعية العمومية للنادي عن (٦٠) ستين يوماً.

المادة (٤٩) فتح باب الترشح والاعلان عنه:

يفتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة لمدة (١٥) يوماً، ويتم الإعلان عن فتح باب الترشح بالطريقة والآلية التي تحددها اللجنة العامة سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تتحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٥٠) وقت تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

تُحدد اللجنة العامة وقت تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة، شريطة أن يكون المرشح مستوفياً لشروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

المادة (٥١) آلية تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

تُقدم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وفق النموذج المعتمد من اللجنة العامة أو البيانات المحددة من قبلها وبالآلية التي تحددها سواء من خلال الوسائل الالكترونية أو التسليم المباشر للجنة الانتخاب والفرز في المكان الذي يحدد في الإعلان عند فتح باب الترشح.

المادة (٥٢) سداد رسوم العضوية للمرشحين:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (١٢) من هذه اللائحة يجب سداد رسوم العضوية عن طريق الحساب البنكي للنادي خلال فترة فتح باب الترشح حتى لو كانت مدة العضوية انتهت أو ستنتهي حتى موعد الجمعية العمومية.

المادة (٥٣) حق الحضور والتصويت في الانتخابات:

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية - من غير المتقدمين للترشح - حق الحضور والتصويت إذا مضى على عضويته من ثلاثة أشهر فأكثر من تاريخ قبوله كعضو عامل في النادي حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية أو موعد عقد الجمعية العمومية.

المادة (٥٤) إعداد ونشر القائمة الأولية للمرشحين:

تعد لجنة الانتخاب والفرز القائمة الأولية للمرشحين بعد إغلاق باب الترشح موضحاً فيها تاريخ ورودها على أن تكون القائمة الأولية للرئاسة والعضوية كلًّا على حده، وترفع القائمة للجنة العامة في الوقت الذي تحدده، وتعلن عنها سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الالكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإغلاق باب الترشح.

المادة (٥٥) نشر القائمة النهائية للمترشحين:

تعلن اللجنة العامة القائمة النهائية للمترشحين بعد اعتمادها خلال (١٠) من تاريخ المدة المحددة للبت في الطعون والمخالفات، ويعلن عنها سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٥٦) الانسحاب من الترشح:

في حالة انسحاب كل أو بعض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل أو أثناء انعقاد الجمعية العمومية فلا يجوز لأي منهم إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مرور الدورة الانتخابية التي انسحبوا فيها. ويجوز للمرشح أن يسحب ترشيحه وذلك بموجب كتاب خطى منه شخصياً قبل إقفال باب الترشح. وإذا أدى هذا الانسحاب إلى استحالة استكمال العدد اللازم لمجلس الإدارة فلللجنة العامة فتح باب الترشح مرة أخرى لمدة مماثلة.

المادة (٥٧) فتح باب الترشح مرة أخرى:

في حال لم يتقدم للترشح في انتخاب مجلس الإدارة العدد اللازم لمجلس الإدارة بعد إغلاق باب الترشح ، يفتح باب الترشح مرة أخرى لمدة مماثلة. وفي حال لم يكتمل العدد اللازم لمجلس الإدارة في المرة الثانية فللرئاسة أن تقرر ما تراه مناسب حسب مقتضيات المصلحة العامة للنادي إما تكليف مجلس الإدارة الحالية أو مجلس إدارة جديد لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة،

المادة (٥٨) قيد الناخبين:

تتولى اللجنة العامة اعتماد قوائم الناخبين الأولية والنهائية وفق الإجراءات التالية:

- ١) تحدد اللجنة العامة فترة قيد الناخبين في البرنامج الزمني المعتمد وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٢) يتم الإعلان عن إجراءات قيد الناخبين بالطريقة والآلية التي تحددها اللجنة العامة سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تتحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.
- ٣) يجب أن يكون الناخب مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة لقيد اسمه في جدول الناخبين.

٤) تعد لجنة الانتخاب والفرز القائمة الأولية لجدول الناخبين بعد إغلاق باب الترشح، وترفع القائمة للجنة العامة في الوقت الذي تحدده، وتعلن عنها سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

٥) ثلعن اللجنة العامة القائمة النهائية للناخبين بعد اعتمادها خلال (١٠) من تاريخ المدة المحددة للبت في الطعون والمخالفات، ويعلن عنها سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تتحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٥٩) الاقتراع والانتخاب:

١) للجنة العامة تحديد آليات وطرق الاقتراع والانتخاب سواء بالوسائل الإلكترونية من خلال رابط الكتروني خاص بالانتخابات وعملية الاقتراع أو بالوسائل التقليدية الورقية.

٢) في حال إجراء الانتخابات وعملية الاقتراع بالوسائل الإلكترونية فيجب أن تتم بإجراءات تتسم بالشفافية والوضوح مع تحديد جميع الخطوات التنفيذية لذلك.

٣) في حال إجراء الانتخابات وعملية الاقتراع بالوسائل التقليدية الورقية فيجب الالتزام بالإجراءات التالية:

أ- تقوم لجنة الانتخاب والفرز قبل البدء في الاقتراع بالتأكد من خلو صناديق الاقتراع ثم قفلها وختمها ووضعها في المكان المخصص للاقتراع.

ب- على لجنة الانتخاب والفرز التحقق من التالي:

١- خلو صناديق الاقتراع من أية شائبة.

٢- إحكام أقفال الصناديق وختمها ووضعها في المكان المخصص وإعداد محضر بذلك.

٣- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية ثم تسليمها ورقة الاقتراع، وعليه أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل القاعة، وأن يثبت اختياره على الورقة ويضعها في صندوق الاقتراع.

٤) يدلّى أعضاء الجمعية العمومية بأصواتهم في اليوم المحدد للاقتراع لانتخاب مرشحיהם لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة بما لا يتجاوز أو يقل عن العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل مجلس.

٥) في حال عدم استطاعة عضو الجمعية العمومية إثبات اختياره بنفسه في ورقة الاقتراع بسبب تقتنع به اللجنة بغيره شفهياً للجنة الانتخاب والفرز وتقوم بإثبات رأيه في ورقة الاقتراع ثم يودعها في صندوق الاقتراع.

٦) تعتبر أوراق الاقتراع المتضمنة ترشيح عدد يتراوح أو يقل عن العدد المحدد للأعضاء أو التي تتضمن إشارة أو دلالة على شخصية الناخب باطلة.

٧) تبدأ عملية الاقتراع وفق محضر إثبات يوقع من أعضاء لجنة الانتخاب والفرز يوضح فيه وقت بدء عملية الاقتراع الفعلية ووقت انتهائها، ويتم الإعلان عنه بالطريق والآلية التي تحددها اللجنة العامة.

٨) تقبل مركز / مراكز الاقتراع في الموعد المحدد لذلك، وفي حالة وجود أعضاء جمعية عمومية لم يدلوا بأصواتهم تستمرة عملية الاقتراع حتى يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم.

٩) تنتهي لجنة الانتخاب والفرز فرز أصوات الناخبين وعددها خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء عملية الاقتراع ويحق للمرشحين أو وكلائهم حضور عملية فرز الأصوات وعددها. ويجوز للجنة العامة أن تزيد المدة إلى ثلاثة أيام إذا اقتضت مصلحة الانتخابات ذلك.

١٠) تعد لجنة الانتخاب والفرز محضراً يتضمن أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم موقعاً من جميع أعضائها، وترفعه إلى اللجنة العامة لتقرر ما تراه بشأن اعتمادها من عدمه.

١١) يفوز بمنصب الرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكثر الأصوات عدداً، وإذا تعادل مرشحان أو أكثر بعدد الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى للأشخاص المرشحين المتعادلين الحاضرين وإذا استمر التعادل بين المرشحين تجري القرعة من قبل لجنة الانتخاب والفرز.

١٢) إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في مجلس إدارة فيعدون فائزين بالتذكرة، ويجب تحرير محضر بذلك يوقع من أعضاء لجنة الانتخاب والفرز.

١٣) يثبت ترتيب المرشحين لعضوية مجلس الإدارة طبقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بقائمة خاصة حسب تسلسل عدد الأصوات بهدف الرجوع إليها لشغل مكان عضو أو أكثر شاغر لأي سبب من الأسباب.

١٤) تعلن اللجنة العامة أسماء المرشحين الفائزين بالطريقة والآلية التي تحددها سواء من خلال النادي أو عن طريق الصحف اليومية أو من خلال الموقع الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع المرشحين وأعضاء الجمعية العمومية.

- (١٥) في حال شغور مقعد لأحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب خلال الفترة من اعتماد الرئيس العام لنتائج الانتخابات وحتى مباشرة المجلس لمهامه يصدر الرئيس العام قراراً بضم المرشح التالي لهذا العضو الفائز في القائمة الخاصة بالانتخابات . إن وجد . فإن لم يوجد مرشح حائز على الأصوات يعين الرئيس العام بدليلاً عنه، ويكملاً العضو الجديد مدة سلفه لحين الانتخابات التالية.
- (١٦) إذا سقطت أو انتهت عضوية رئيس مجلس الإدارة لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس على أن يعمل على دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لانتخاب رئيس للمجلس خلال ثلاثة أشهر.
- (١٧) إذا كان فوز مجلس الإدارة بالتزكية فيعوض المنصب الشاغر بالانتخاب في أول اجتماع للجمعية العمومية .
- (١٨) يجوز للرئيسة تكليف رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والأمين العام وأمين الصندوق أو تكليف مجلس إدارة جديد مؤقت لإدارة النادي بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة النظامية أو حل المجلس لأي سبب من الأسباب المقررة في هذه اللائحة أو استقالة نصف أعضاء المجلس أو سقطت أو انتهت عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة تبدأ من شهر وحتى سنة إذا اقتضت المصلحة العامة للنادي ذلك، ويمكن تتمديدها لسنة أخرى . ويتولى مجلس الإدارة المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب، ويجب عليه العمل على إزالة المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي) لانتخاب مجلس إدارة جديد في الوقت الذي تقرره الرئيسة . كما يجب عليه أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة النادي وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له.
- (١٩) يجوز للرئيسة منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو المستقيل أو الذي سقطت أو انتهت عضويته من الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالنادي أو أي نادي رياضي آخر لفترة تحددها بقرار يصدر من الرئيس العام .

المادة (٦٠) إجراءات ما بعد الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة جديد:

- ١) يتم تغيير التواقيع في جميع الحسابات الخاصة للنادي في البنوك والمصارف المرخصة حسب الضوابط التي تصدرها الوكالة إلى أسماء مجلس الإدارة الجديد بعد انتهاء فترة مجلس الإدارة السابق.

٢) تضع الوكالة الضوابط والإجراءات الالزمة لمجلس الإدارة المنتهية مدته أو المنحل أو المستقيل أو الذي سقطت او انتهت عضويته لإنها كافة الالتزامات المالية للأعضاء أو لغيرهم، مع عدم الإخلال بما جاء في هذا اللائحة من أحكام بما يترتب في ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية قانونية.

المادة (٦١) لجنة الطعون والمخالفات:

- ١) تكون لجنة الطعون والمخالفات من رئيس وعضوين أحدهما ممثل عن اللجنة الأولمبية العربية السعودية يصدر بهم قرار من الرئيس العام.
- ٢) يجب أن يكون أعضاء اللجنة من يحملون شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
- ٣) يحدد قرار التشكيل اجتماعات اللجنة وكيفية تنظيم أعمالها والجهاز الإداري المساند لها.
- ٤) ترتبط اللجنة العامة بالرئيس العام وله الحق الإشراف على أعمالها والرقابة عليها.
- ٥) تُعد قرارات لجنة الطعون والمخالفات نهائية.
- ٦) تباشر لجنة الطعون والمخالفات مهامها وفق الصلاحيات التالية:
 - أ- المخالفات الانتخابية التي تحيلها اللجنة العامة ضد الناخبين أو المرشحين.
 - ب- الطعون التي تقدم ضد قرارات أو إجراءات اللجنة العامة.
 - ج- الطعون التي تقدم ضد نتائج الانتخابات.

المادة (٦٢) قرارات لجنة الطعون والمخالفات:

لللجنة الطعون والمخالفات أن تقرر التالي:

- ١) استبعاد أي ناخب من جداول قيد الناخبين.
- ٢) استبعاد أي مرشح من قائمة المرشحين.
- ٣) إلغاء فوز أي مرشح.
- ٤) تأييد قرارات أو إجراءات اللجنة العامة في قائمة المرشحين أو جدول الناخبين.
- ٥) ايقاع عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد عن (١٠٠٠٠) ريال مائة ألف ريال على أي ناخب أو مرشح في حالة ارتكب أي من المخالفات التي تختص بها، ويجوز لها حرمان المرشح أو الناخب من الترشح أو التصويت لمدة لا تزيد عن دورتين انتخابيتين .
- ٦) إيقاف أي إجراء انتخابي بصفة مؤقتة أو إلغاوه.
- ٧) إلغاء أي قرار أو إجراء صدر عن اللجان العامة.

(٧) إعادة الاقتراع في الانتخابات محل الطعن عند الاقتضاء.

المادة (٦٣) حق الطعن ومدة البت فيه:

(١) لكل مرشح أو ناخب أو من له مصلحة، الطعن أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال (٣) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان القائمة أو إعلان جدول الناخبين في أي من الحالات التالية:

- أ- شطب اسم ناخب من جدول قيد الناخبين.
- ب- قيد من لا تنطبق عليه شروط الناخبين.
- ج- قيد ناخب بعد انتهاء المدة المحددة.
- د- رفض تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.
- هـ- تسجيل من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المرشحين .
- وـ- استبعاد اسم مرشح من قائمة المرشحين.
- زـ- تسجيل مرشح بعد انتهاء المدة للترشح.
- حـ- السماح لغير الناخب المسجل بالإدلاء بصوته في الانتخابات.
- طـ- السماح لناخب بالإدلاء بصوته بعد انتهاء فترة الاقتراع المحددة أو تكرار التصويت.
- يـ- عدم تمكين ناخب من الإدلاء بصوته في يوم الاقتراع.
- كـ- قبول ورقة اقتراع باطلة.

وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال (٧) سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.

(٢) لكل من له مصلحة الطعن في فوز أي مرشح في الانتخابات أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات في أي من الحالات التالية:

- أ- فوز أي مرشح في الانتخابات.
- ب- إذا لم يرد اسم مرشح ضمن الفائزين لوجود خلل في إجراءات الاقتراع أو الفرز أو العد.
- ج- إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في ترتيب مرشح ضمن الفائزين في الانتخابات نتيجة لخلل في إجراءات الاقتراع أو الفرز أو العد.
- د- إذا لم يراع في نتائج الانتخابات ما سبق أن أصدرته لجنة الطعون والمخالفات من قرارات.

وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال (٧) سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.

المادة (٦٤) آليات ممارسة لجنة الطعون والمخالفات لصلاحياتها:

لللجنة الطعون والمخالفات وفقاً لصلاحياتها التالي:

- ١) مخاطبة الجهات المختصة بالرئاسة، وطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة.
- ٢) طلب أي من أعضاء اللجنة العامة أو لجنة الانتخاب والفرز بشأن أي من الطعون المقدمة لها أو المخالفات المحالة إليها، ويجوز للجنة الطعون والمخالفات الاكتفاء بالإفادة الخطية.
- ٣) سماع أقوال الأطراف في المخالفات المحالة إليها والطعون المقدمة لها.

المادة (٦٥) شروط قبول الطعون:

يشترط لقبول النظر في الطعون والمخالفات التالي:

- ١) تقديم الطعن إلى لجنة الطعون والمخالفات باسم رئيس اللجنة خلال المواعيد المحددة.
- ٢) إبراز بطاقة الهوية الوطنية – عند الطلب – أو أي وسيلة للتحقق من مقدم الطلب لدى سكرتارية اللجنة .
- ٣) تعبئة النموذج المعتمد من اللجنة مع بيان العنوان المختار لتقديم الطعن.

المادة (٦٦) المخالفات أثناء نظر الطعن:

إذا ظهر للجنة الطعون والمخالفات أثناء نظر المخالفة وجود شق جنائي، فلها إحالة هذا الشق إلى اللجنة العامة لاستكمال الإجراءات النظامية لإحالتها إلى الجهة المختصة، والاستمرار في نظر الطعن حسب مقتضيات الطعن.

المادة (٦٧) المخالفات الانتخابية:

- ١) استخدام القوة أو التهديد لـإعاقة إجراءات الانتخابات، أو منع العاملين في الانتخابات من أداء عملهم.
- ٢) شراء أصوات الناخبين بأي كيفية أو وسيلة لكسب تأييدهم.
- ٣) الاضرار بمرافق العملية الانتخابية أو أجهزتها الفنية أو التشغيلية.
- ٤) انتهاك شخصية الغير في التصويت.
- ٥) تكرار التصويت.
- ٦) تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة للجنة العامة أو لجنة الانتخاب والفرز أو لجنة الطعون والمخالفات.

الفصل الثامن : مالية النادي

المادة (٦٨) الفترة المالية للنادي :

تبدأ السنة المالية للنادي مع بداية السنة المالية للرئاسة وتنتهي بانتهائها.

المادة (٦٩) ميزانية النادي :

ت تكون ميزانية النادي من الأبواب التالية:

- ١) الباب الأول : يشمل الرواتب والأجور والبدلات والمكافآت والانتدابات .
- ٢) الباب الثاني : يشمل تأمين وسائل النقل وصيانتها والمحروقات وصيانة الأجهزة والمعدات والبريد والهاتف والأثاث والمستلزمات المكتبية .
- ٣) الباب الثالث : يشمل نفقات النشاطات المختلفة ومستلزماتها .
- ٤) الباب الرابع : يشمل الصيانة والترميم والمشاريع المعتمدة .

المادة (٧٠) الصرف من أبواب أخرى:

لا يجوز بعد التصديق على الميزانية صرف أي مبلغ من غير الباب المخصص له.

المادة (٧١) النقل من بند إلى بند في نفس باب الميزانية:

يجوز لمجلس الإدارة النقل من بند إلى آخر داخل الباب الواحد وفق الآتي:

- ١) يمكن تعزيز البند من بند إلى آخر مرة واحدة وبنسبة (٥٠٪) من أصل اعتماده .
- ٢) عندما تدعى الحاجة إلى تعزيز البند بأكثر من (٥٠٪) فيستلزم الأمر موافقة الرئاسة.

المادة (٧٢) النقل بين أبواب الميزانية:

لا يتم النقل بين أبواب الميزانية إلا بموافقة الرئاسة.

المادة (٧٣) إيداع أموال النادي النقدية:

يجب على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه في أحد البنوك في المدينة التي يقع بها النادي أو أقرب محافظة له إذا تعذر ذلك، وعلى النادي أن يخطر الرئاسة باسم البنك والفرع ورقم الحساب والإيابان ولا يجوز تغيير البنك إلا بموافقتها.

المادة (٧٤) فتح حساب بنكي للاحتراف:

يجب على الأندية التي تطبق الاحتراف فتح حساب بنكي للاحتراف بعد موافقة الرئاسة.

المادة (٧٥) فتح حساب جديد:

لا يجوز للنادي فتح حساب آخر جديد إلا بموافقة الرئاسة.

المادة (٧٦) نماذج توقيع رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق:

يقوم الأمين العام فور اعتماد الرئيس العام لمجلس الإدارة أو تكليف مجلس إدارة مؤقت بإرسال نماذج من توقيعات الرئيس ونائبه وأمين الصندوق إلى المكتب لاعتمادها وإرسالها إلى البنك.

المادة (٧٧) إيرادات النادي:

ت تكون إيرادات النادي من الموارد التالية :

(١) الاعانة التي تقدم من الرئاسة.

(٢) رسوم العضوية .

(٣) دخل المباريات.

(٤) استثمار الممتلكات كالمنشآت الرياضية والصالات بعد موافقة الرئاسة.

(٥) التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤ هـ الخاص بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات.

(٦) حقوق الرعاية وعوائد الإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة من الرئاسة والاتحاد المعنى.

(٧) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات .

(٨) مقابل انتقال أو إعارة اللاعبين المحترفين، وتسويق اسم وشعار النادي والزي الخاص به مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة من الرئاسة والاتحاد المعنى.

المادة (٧٨) تحصيل إيرادات النادي:

الأصل أن يكون تحصيل إيرادات النادي من خلال الوسائل البنكية كالشيكات المصرفية أو البنكية أو التحويل المصري أو الأيداع البنيكي المباشر، ويجوز في الحالات العاجلة تحصيل إيرادات النادي نقداً، وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بالأصول والإجراءات المحاسبية عند تسجيل وتقيد إيرادات النادي من قبل أمين الصندوق.

المادة (٧٩) مصروفات النادي:

ت تكون مصروفات النادي من :

- (١) الرواتب والأجور .
- (٢) المياه والكهرباء والمحروقات .
- (٣) البريد والهاتف والبرقيات وخدمات الاتصالات الأخرى.
- (٤) ترميم وصيانة وإيجارات المباني.
- (٥) نفقات تنفيذ الأنشطة .
- (٦) الأدوات المكتبية والرياضية والمطبوعات والأجهزة والكؤوس والميداليات والأعلام الخاصة بالنادي.
- (٧) الاشتراكات في الاتحادات الرياضية.
- (٨) اشتراكات الصحف والانترنت والموقع الالكتروني (إن وجدت).
- (٩) بدل الغرامات والعقوبات التي تفرض على النادي.
- (١٠) نفقات تأمين وعلاج اللاعبين داخلياً وخارجياً .
- (١١) بدلات تمثيل وانتقالات وإركابات وسكن وإعاشرة وانتدابات ومكافآت .
- (١٢) تأمين وسائل النقل وقطع الغيار.
- (١٣) نشريات.

المادة (٨٠) صرف المبالغ:

لا يجوز صرف أي مبلغ مالي إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وفي حدود اللوائح والقرارات والتعليمات.

المادة (٨١) آلية الصرف:

لا يصرف أي مبلغ مالي إلا بأمر صرف موقع من رئيس النادي أو نائبه وأمين الصندوق.

المادة (٨٢) مرفقات أمر الصرف:

يرفق بأمر الصرف المستندات المؤيدة لصرف المبلغ وهي :

- ١- الفاتورة الأصلية موقعة من البائع باستلام المبلغ ومحتممة بختم المحل .
- ٢- استلام ما تم تأمينه وإدخاله للمستودع.
- ٣- مسیرات الرواتب والمكافآت.

المادة (٨٣) شراء مستلزمات النادي:

يتم شراء مستلزمات النادي بأحد الطرق التالية :

- (١) الشراء المباشر بما لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي .
- (٢) ما زاد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي إلى (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي فيكون بموجب تسعيرات يؤخذ بأقلها سعراً .
- (٣) ما زاد عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي يطرح في منافسة تحت أشراف الرئاسة.
- (٤) يفضل شراء المنتجات المحلية مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع المصلحة العامة.

المادة (٨٤) السلفة المستديمة لأمين الصندوق:

يجوز للأمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة الاحتفاظ بسلفه مستديمة لا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال للمصروفات الطارئة ويمكن تعويض ما صرف منها بعد تقديم مستندات صرف لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

المادة (٨٥) السلفة المؤقتة:

يجوز بقرار مجلس الإدارة صرف سلفه مؤقتة في الحالات التي تقتضي طبيعة العمل ذلك مثل الرحلات والمعسكرات والأنشطة الرياضية وغيرها على أن يتم الصرف بحدود ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة بشرط أن يتم تسوية حسابات السلفة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ولا يتم صرف سلفه أخرى إلا بعد تسوية السلفة السابقة.

المادة (٨٦) مصروفات المهام الخاصة:

يتحمل النادي مصروفات مندوبيه في المهام الخاصة به.

المادة (٨٧) التزامات النادي المالية:

- (١) يجب على النادي الالتزام بجميع القرارات والتعليمات المنظمة للأصول والإجراءات المحاسبية الصادرة من الرئاسة.
- (٢) يجب على النادي تمكين ممثلي المكتب والرئاسة ومراقب الحسابات من الاطلاع على جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالإيرادات والمصروفات وأى موضوعات مالية أخرى تستلزم المصلحة الاطلاع عليها، وإجراء الفحص والمراجعة والتدقيق والمراقبة للأعمال الإدارية والمالية للنادي. كما يجب تمكين المكتب والرئاسة من الجرد السنوي أو الجرد المفاجئ.
- (٣) يجب على النادي الالتزام بالقرارات والتعليمات المنظمة للاستثمار في الأندية وأن أي عقد أو اتفاقية توقع من رئيس مجلس إدارة النادي أو عضو مجلس الإدارة لم تصدر عليها موافقة الرئاسة

عليها لن يكون لها أي أثر قانوني في مواجهتها أو مواجهة النادي، وأن من يقوم بالتوقيع على تلك العقود أو الاتفاقيات سيتحمل المسئولية القانونية الكاملة وما يترتب عليها من التزامات في مواجهة الطرف الآخر.

٤) تخضع جميع المعاملات المالية للتدقيق والمراقبة الدورية أو المفاجئة من قبل ممثلي المكتب والرئاسة.

٥) لا يجوز لمجلس إدارة النادي الاقتراب من أي شخص أو جهة كانت إلا بعد الموافقة المسبقة من الرئاسة مع تحمل من قام بالاقتراب قبل موافقة الرئاسة جميع التبعات القانونية المترتبة عن القرض.

٦) لا يجوز لرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مهما كانت صفتة تقديم سلفة مالية من حسابهم الخاص والصرف منها على احتياجات النادي إلا بعد الموافقة المسبقة من الرئاسة ويشرط إيداعها حساب النادي البنكي وأي مخالفة لهذا البند فتعد تبرعاً لا يحق من تقدم بالسلف المطالبة باستردادها أو اعتبارها ديناً على النادي.

٧) لا يجوز لمجلس الإدارة أن ينفق أموال النادي في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أية مضاربات مالية، ويجوز استغلال فائض الإيرادات أو استثمار جزء من أمواله لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الرئاسة.

٨) لا يجوز لمجلس إدارة النادي أن ينتسب أو يشتراك أو ينضم، إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، أو أن يتسلم منها أو أن يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت، على نقود أو منافع من أي نوع، قبل الحصول على موافقة الرئاسة.

٩) لا يجوز لمجلس إدارة النادي التصرف في الأراضي أو العقارات أو المباني التي تخصصها له الدولة للاستفادة بها، بالبيع أو الرهن أو لضمان أي ديون قد يتحملها النادي، أو بأي شكل من أشكال التصرف الأخرى، عدا الإيجار على أن يكون بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة (٨٨) تأمين السكن والإعاشة في المهام الخاصة بالنادي:

يؤمن النادي السكن والإعاشة والتنقلات في مهامات النادي .

المادة (٨٩) بدل الانتداب:

١) يصرف النادي بدل انتداب لأعضاء مجلس الإدارة وال سعوديين المتعاقدين والتعاونيين لل يوم الواحد وفق ما يلي :

أ- (٧٠٠) سبعمائة ريال لأعضاء مجلس الإدارة خارج المملكة .

ب- (٥٠٠) خسمائة ريال لأعضاء مجلس الإدارة داخل المملكة .

- ج - (٤٠٠) أربعين ألف ريال للمتعاقدين والمعاونين خارج المملكة .
- د - (٢٥٠) مائتان وخمسون ألف ريال للمتعاقدين والمعاونين داخل المملكة .
- (٢) للرئاسة تعديل قيمة بدل الانتداب حسب الأحوال والظروف ومقتضيات المصلحة .

المادة (٩٠) تذاكر السفر:

يصرف تذكرة سفر للمنتدبين في مهمات النادي بالدرجة الأولى للرئيس والدرجة السياحية لأعضاء مجلس الإدارة ومن يتطلب سفره من النادي .

المادة (٩١) السكن والإقامة للمرافقين:

يلزم المرافقين لفرق النادي المختلفة (إداريين - مدربين - عمال) السكن والإقامة في الأماكن المؤمنة لهم مع الفرق .

المادة (٩٢) ممتلكات النادي:

- ١) أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقوله والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء أي حق فيها، وليس للعضو المنسحب أو الذي فقد عضويته أو سقطت عنه أو لورثته أي حق في المطالبة بهذه الأموال.
- ٢) تشمل ممتلكات النادي الأموال النقدية والأموال المودعة في البنوك والمباني والمنشآت والعقارات والأجهزة والأدوات والملابس والأثاث ووسائل النقل وما في حكمها.
- ٣) لا يحق لمجلس إدارة النادي بيع شيء من ممتلكات النادي إلا بعد موافقة الرئاسة.
- ٤) كل من يتسبب في ضياع أو أتلف شيئاً من ممتلكات النادي يكون ملزماً بدفع قيمته أو إصلاحه حسب قرار مجلس الإدارة أو الرئاسة. ويجوز للرئاسة توقيع أي من العقوبات المقررة في هذه اللائحة بالإضافة لدفع قيمة ما تم اتلافه أو إصلاحه.
- ٥) تسجل جميع ممتلكات النادي حسب تصنيفها في سجلات معتمدة وبأرقام متسلسلة في المستودع.
- ٦) يمسك أمين الصندوق وأمين المستودع المكلف من مجلس الإدارة سجلات العهد العينية يثبت فيها الوارد والخارج من هذه العهد .
- ٧) للرئاسة تشكيل لجنة لجرد وتصفيه ممتلكات النادي الذي تم حله أو دمجه طبقاً للأنظمة واللوائح .

الفصل التاسع: الشكاوى والمخالفات والعقوبات

المادة (٩٣) الشكاوى :

لمن له مصلحة (سواء من اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضورها والتصويت فيها أو من اعضاء الجمعية العمومية الآخرين أو من المتعاملين مع النادي) تتعلق بأحكام هذه اللائحة التقدم بالشكاوى على الإدارة المختصة لمعالجتها على أن يراعى في الشكاوى الأحوال التالية:

(١) إذا كانت الشكاوى ضد رئيس أو أي من اعضاء مجلس الإدارة وتعلق بالأمور الإدارية أو الفنية أو المالية في النادي فيشترط لقبول الشكاوى التالي:

أ- أن تقدم أولاً لإدارة النادي عبر البريد الإلكتروني الرسمي مع تزويد الإدارة المختصة بصورة منها خلال (٧٢) ساعة من تاريخ تقديمها لإدارة النادي.

ب- تقوم إدارة النادي بالرد على الشكاوى خلال أسبوعين من تاريخ استلام الشكاوى مع تزويد الإدارة المختصة بصورة من الرد خلال (٧٢) ساعة من تاريخ الرد.

ج- في حال عدم رد إدارة النادي على الشكاوى خلال المدة المحددة في هذه المادة فيجوز التقدم بها للإدارة المختصة لاتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة الشكاوى إما بالتزام إدارة النادي بمعالجة سبب الشكاوى إذا كان لها موجب أو عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لتقرر بشأنها ما تراه حسب اختصاصها أو توجيه المشتكى للجهة صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في الشكاوى.

(٢) إذا كانت الشكاوى حول العملية الانتخابية وإجراءات المتخذة فيها فيجب تقديم الشكاوى للجان الانتخابية كل حسب اختصاصه سواء للجنة العامة أو لجنة الطعون والمخالفات خلال الفترات الزمنية مباشرة تلك للجان لاختصاصها، ولن يتم النظر في أي شكاوى تتعلق بهذا الموضوع مع أحقيه المشتكى في التقدم للجهات القضائية المختصة في التظلم من قرار الرئيس العام أو اللجان العامة أو لجنة الطعون والمخالفات.

(٣) إذا كانت الشكاوى تتعلق بنشاط اللعبة فيجب التقدم بالشكاوى على الاتحاد المعنى للنظر والفصل فيها في ضوء لوائحه.

المادة (٩٤) المخالفات والعقوبات :

(١) للرئاسة وفق صلاحيتها ومقتضيات المصلحة العامة أن توقع عقوبات على أي من أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتکابهم مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

- أ- الإساءة أو التجريح أو الاهانة أو التحرير باستخدام أي وسيلة إعلامية أو عبر شبكة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي.
- ب- امتهان أي شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام عبارات الأذراء أو التمييز أو أية ممارسات تتعلق بالعرق أو الجنس أو اللون أو الثقافة أو اللغة أو الدين.
- ج- اتلاف أو تخريب أو المساس بما يضر أو يؤثر على سلامة الممتلكات أو المنشآت التابعة للرئيسة.
- ٢) في حال ارتكاب عضو الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أيًّا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للرئيسة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- أ- توجيه الانذار الخطى معأخذ التعهد بعد تكرار المخالفة وأنه في حال ارتكاب مخالفة أخرى فيعاقب بعقوبة أشد.
- ب- الغراممة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠) ريال ثلاثة ألف ريال سعودي.
- ج- المنع من مزاولة النشاط.
- د- المنع من دخول النادي أو المنشآت الرياضية التابعة للرئيسة أو بهما معاً
- هـ- المنع من مرافقة فرق النادي داخلياً وخارجياً.
- وـ- المنع من الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.
- (٣) لا يجوز توقيع أي عقوبة على أي عضو- عدا الانذار الخطى- قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إبلاغه رسميًّا على العنوان المختار المثبت لدى النادي.
- (٤) يجوز لأي عضو صدر ضده قرار من الرئيسة بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة التظلم من القرار الصادر خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أمام الجهات القضائية المختصة.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (٩٥) أحكام ختامية:

- ١) لا يحق للنادي إجراء أي مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات خارج المملكة إلا بموافقة الرئاسة.
- ٢) يجوز للنادي إقامة أي نشاط خلاف النشاطات المقررة له بالتنسيق مع المكتب.
- ٣) يجب على النادي حضور اجتماعات وتلبية دعوات الرئاسة أو الهيئات الرسمية والاتحادات الرياضية.
- ٤) لا يحق للنادي إيفاد أي ممثّل له لأي مهمة خارجية إلا بموافقة الرئاسة.
- ٥) تعتبر اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من الرئاسة وتنطبق بالأندية الرياضية جزءاً مكملاً لهذه اللائحة، ما لم يرد بشأنه نص، ولا يتعارض مع أحكامها.
- ٦) تختصُّ الرئاسة بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة، ولها الحق في اتخاذ القرارات الالزمة في كل ما لم يرد بشأنه نص.

المادة (٦٩) الأبطال والنفاذ:

- ١) تحل هذه اللائحة محل اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم () وتاريخ / / هـ الموافق / / م.
- ٢) تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من الرئيس العام ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للرئاسة.